

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993
المتعلق بمجلة واجبات الطبيب وخاصة الفصولين 42 و43 منه،

وعلى القرار المؤرخ في أول جوان 2006 المتعلق بضبط المصنف
العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء
الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو
الأطباء كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 2007،

وعلى رأي اللجنة المحدثة بوزارة الصحة العمومية والمكلفة بالنظر
في مراجعة المصنف العام للأعمال المهنية.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد . يلغى العنوان الثالث الوارد ضمن الجزء المخصص
للأعمال التي يقوم بها الأطباء وأطباء الأسنان والعنوان العاشر الوارد ضمن
الجزء المخصص للأعمال التي يقوم بها الأطباء والعنوان الرابع الوارد ضمن
الجزء المخصص للأعمال التي يقوم بها الأعوان شبه الطبيين المنصوص
عليها بملحق القرار المؤرخ في أول جوان 2006 المشار إليه أعلاه
وتعوض بالعناوين الجديدة وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

تونس في 18 مارس 2008.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 مارس 2008 يتعلق
بتنقيح القرار المؤرخ في أول جوان 2006 والمتعلق بضبط
المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون
وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل
ومساعدو الأطباء (1).

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13
مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،
وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته
وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992
المتعلق بممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر وخاصة الفصل
5 منه،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992
المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية كما تم تنقيحه
بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994
المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل
والأمراض المهنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 1995
المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995
المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث
الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي كما تم تنقيحه بالقانون
عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002
المتعلق بمخابر التحاليل الطبية وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004
المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973
المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان كما تم إتمامه بالأمر عدد
99 لسنة 1980 المؤرخ في غرة جانفي 1980،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975
المتعلق بمجلة واجبات الصيدلي،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر
1991 المتعلق بالمواد والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار
وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر
عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

(1) ينشر تنقيح المصنف العام بطبعة خاصة باللغة الفرنسية.